mroftalp htehaB ni knil muideM



# المجلس )28( | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

---

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب تقصير الصلاة في السفر - 00:00:00

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا شريك عن زبيد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن عمر رضي الله عنه انه قال صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه - 00:00:21

وسلم قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا محمد بن بشر قال اخبرنا يزيد ابن زياد ابن ابي الجعد عن زبيد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه انه قال - 00:00:47

السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان والفطر والاضحى ركعتان تمام غير قصد على محمد صلى الله عليه وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:01:13

وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابن ماجة رحمه الله باب تقصير الصلاة تكثروا الصلاة الرباعية اثنتين وهي الظهر والعصر والعشاء اما الفجر فانها على ما هي عليه ركعتان - 00:01:34

والمغرب على ما هي عليه ثلاث والاصل انما هو للرباعية دون غيرها من الصلوات قد ثبت بالكتاب والسنة اصل الصلاة وان الرباعية تكون اثنتين وذلك من فعله وقوله عليه الصلاة والسلام - 00:01:58

فانه كان يصلي في الصفر ركعتين وكذلك جاء في كلامه عليه الصلاة والسلام اما الصلاة في السفر ركعتان  اورد رحمه الله هذا الحديث في ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام ومنها حديث عمر رضي الله عنه - 00:02:24

انه ذكر عن النبي عليه الصلاة والسلام ان صلاة السفر ركعتان وان صلاة الجمعة ركعتان وصلاة العيدين ركعتان وانهما تامة وان كانا عددها قليلا لان الله عز وجل خفف على الناس في السفر - 00:02:49

وجعلها اثنتين وقد جاء في بعض الاحاديث ان الصلاة في بعض الاحاديث كما سيأتي ان الصلاة والمغفرة ركعتان واقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر حتى صارت اربعا. وجاء ايضا في الحديث ان عمر رضي الله عنه - 00:03:13

قال للنبي عليه الصلاة والسلام ان فما بالنا نقصر وقد امنا وقد جاء في القرآن ان القصر انما يكون عند الخوف كما جاء في القرآن فقال آآ سأل الرسول عليه الصلاة والسلام فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. يعني ان الله خفف عنكم وجعل - 00:03:35

لا تكن في السفر عيسى كصلاتكم في الحضر فلتكونوا ركعتين وفي الحضر اربعا وقد اختلف العلماء منهم من قال ان صلاة صلاة ان القصر عزيمة وانها ليست رخصة وجمهور اهل العلم على انها رخصة - 00:03:59

وانها ليست عزيمة وان من صلى اربعا سفر فان صلاته صحيحة ولا يقال انها باطلة وكان وكان ذلك خلاف السنة. وخلاف الاولى لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقصر في السفر ولا يتم - 00:04:20

وجاء عن بعض الصحابة انهم اتموا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وارضاه. فالحاصل ان السفر ان القصر يعني اه مشروع وان الاولى للانسان ان يقصر وهو اولى من ان يتم - 00:04:42

آآ والاولى له القصر ولو اتم فان صلاته تكون صحيحة فان الصلاة تكون صحيحة ولا تكون باطلة لكنها خلاف الاولى وقيلة ما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من قوله - 00:04:59

وفعله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه  قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة. اصحاب الكتب الى الترمذي. عن شريك. شريك ابن عبد الله النخعي الكوفي صندوق السلط. وحديث اخرجه البخاري تعليقا - 00:05:20

مسلم واصحاب السنن عن زبيد. زبيد بن حارث اليامي اصحاب الكتب. عن عبدالرحمن بن ابي ليلى. عبدالرحمن بن ابي ليلى تقع اخرجه اصحاب الكتب عن عمر؟ عمر بن الخطاب رضي الله عنه امير المؤمنين - 00:05:37

واثاني الخلفاء الراشدين الهادين المهديين صاحب المناقب الجمع والفضائل الكثيرة وحديث عند اصحاب الكتب الستة وعلى حجتنا محمد بن عبد الله بن نمير. اصحاب الكتب. عن محمد بن بشر. وهو الفقه اصحاب الكتب. عن يزيد ابن ابي عن يزيد - 00:05:51

ابن زياد ابن ابي الجعد. هو؟ الصدوق غير هو خايف على افعال العباد والنسائي وابن ماجة. نعم. عن زبيد عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة. كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه اخرج له اصحابه - 00:06:10

عن عمر قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابي عمار عن عبد الله ابن بابيه ان يعلم ابن امية رضي الله عنه انه قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت ليس عليكم جناح ان - 00:06:24

من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس. فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة - 00:06:52

ثم ذكر هذا الحديث عن ابن امية رضي الله عنه انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الله عز وجل يقول ليس عليكم جناح تقصرون الصلاة ان خفتم - 00:07:12

وقد امنا لانه قيد القصر بالخوف ونحن قد امنا ما في خوف ومع ذلك نقصر وقال اني عجبت من عجبت منه يعني هذا الذي اشكل عليك او هذا الفهم الاشكال الذي قد حصل لك هو قد حصل لي - 00:07:33

وقد سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تتصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. يعني انه كما يكون في في الخوف نص القرآن فهو ايضا بحال الامن بالسنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:07:52

الناس يقصرون بخوفهم وامنهم الخوف في نص القرآن وبوحال الامن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة الرسول صلوات الله وسلامه وبركاته عليه يعني صدق من صدق الله بها عليكم يعني انه خفف عنكم - 00:08:10

جعل الصلاة ركعتين بين الاربع في حال السفر فاقبلوا صدقته عليكم يعني فاقصروا اقبل صدقته فاخسروا قال حدثنا ابو بكر بشيبة عن عبد الله ابن ادريس عن ابن جريج عبد الملك ابن عبيد ابن جريج ثقة احد اصحاب الكتب - 00:08:30

عن ابن ابي عمار وهو عبد الرحمن ابن عبد الله مسلم واصحاب السنن. نعم. عن عبد الله ابن بابيه. وهو الى مسلم واصحاب السنن عن علي بن امية رضي الله عنه اخرج له - 00:08:56

الكتب عن عمر قال حدثنا محمد ابن رمح قال اخبرنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله ابن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن امية ابن عبد الله ابن - 00:09:11

انه قال لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما انا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد السفر فقال له عبد الله ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا - 00:09:29

فانما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل. ثم ذكر هذا الحديث عن عبد الله بن عمر عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه امية بن عبدالله بن خالد انا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر - 00:09:49

يعني انهم يجدون صلاة الحظر وصلاة الخوف في القرآن ولا يجدون صلاة السفر يعني الذي هو يعني الذي هو في حال الامن بحال الان كما مر في الحديث السابق قال ان الله بعث لمحمد صلى الله عليه وسلم وان النار كما يفعل - 00:10:12

بعث نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ونحن نترك ما يفعله ويقصر كان عليه الصلاة والسلام في استاره يقصر وما عرف انه اتم في

سفره عليه الصلاة والسلام بل كان في اسفاره يقصر - 00:10:31
عليه الصلاة والسلام كما كان في في اه في غزواته وكما كان في حجه كل ذلك لم يأتي عنه الا القصر صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وانما الاسلام جاء عن غيره جاء عن عائشة وجاء عن ابن عن عثمان - 00:10:45
الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي جاء عنه القصر وليس الاثنان ولهذا قال فنحن نفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على حصول ذلك من فعله - 00:11:02
او حديث عمر الذي مر يدل على حصول ذلك من قوله انه قال صدق من تصدق الله بها عليكم يعني كونكم يصلون بدل اربعة اثنتين في السفر صدقت صدق الله بها عليهم وهذا يقول اننا نفعل كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والرسول صلى الله عليه وسلم كان يقصر في - 00:11:17
والسفر ما كان يتم يعني يفشل في الستار وما كان يتم من غير خوف وانما مع مع هذا الامن قال حدثنا محمد بن رمح اخرجه مسلم والترميذي ابن ماجة عن الليث ابن سعد. عن ابن شهاب. محمد ابن مسلم. في قهر اصحاب الكتب. ابن عبدالله ابن ابي بكر ابن عبدالرحمن. وهو - 00:11:36
النسائي وابن ماجة عن امية ابن عبد الله ابن خالد وخليو النسائي وابن ماجة عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما احد العباد له الاربعة واحد المكثرين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:12:03
قال حدثنا احمد بن عبده قال اخبرنا حماد بن زيد عن بشر بن حرب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع اليها - 00:12:24
كما ذكر حديث ابن عمر في فعله عليه الصلاة والسلام وانه من حين يسافر الى المدينة فانه لا يجلس على ركعتين يعني في الرباعية في الصلوات الرباعيات لا يزيد فيها على ركعتين يقصر حتى يرجع الى المدينة - 00:12:44
يرجع الى المدينة فانه في حال سفره كان يقصر عليه الصلاة والسلام وهذا بيان هذا الحكم من فعله عليه الصلاة والسلام وانه كان يكثر في اسفاره في غزواته وفي حجه - 00:13:01
كل ذلك كان يقصر فيه رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه و القصر يعني اذا خرج من البلد الذي آآ سافر منه والذي هو من اهله فاذا سافر وخرج من البنيان بدأ - 00:13:17
تقصر اذا كان سيسافر مسافة قصر يعني مسافة سفر فانه اذا اذا غادر البيوت يبدأ بالقصر ولا يجوز ان يقصر وهو في داخل المدن وداخل البلاد يقول واذا ضربتهم في الارض - 00:13:41
واذا ضربتهم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ومعلوم ان من كان في داخل البلد ما ضرب في العصر يعرف العفو اللي يسافر وبدء الضرب في الارض بمغادرة البلد - 00:14:02
الادارة في الارض بمغادرة البلد قال حدثنا احمد بن عبدة آآ عن حماد بن زيد ثقة اصحاب الكتب عن بشر بن حرب صدوق فيه نعم عن ابن عمر قال حدثنا محمد ابن عبد الملك ابن ابي الشوارب وجبارة ابن المغلس قال حدثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس - 00:14:16
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال افترض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس - 00:14:50
وان لا ترضى الصلاة على لسان محمد صلى الله عليه وسلم الحضري اربعا ويساوي الركعتين يعني ان الرباعية تصير ثنتين الرباعية تصير اثنتين واما الثلاثية اللي هي المغرب فهي على حالها فهي تقصر والثنائية التي هي الفجر على حالها لا تقصر. فالقصد انما هو - 00:15:08
رباعية حديث ابن عباس رضي الله عنه فيه البيان من من قوله عليه من قوله عليه الصلاة والسلام او من من من الكلام وليس الفعل وهو ان الله يعني افترض صلوات في الحظر اربعا وفي السفر ركعتين على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يعني ان هذا آآ - 00:15:29

بلغه الرسول عليه الصلاة والسلام عن الله. لان الرسول عليه الصلاة والسلام مبلغ عن الله. ليس هو الذي يشرع هو الذي يشرع هو الله والرسول ثم بلغ ولهذا يقول الله عز وجل انه لقول رسول كريم - 00:15:55

يعني رسول يبلغ رسالة من ارسله هو الله عز وجل وبلغوا رسالة ربه آآ السنة وحي من الله وليست هي من عند النبي عليه الصلاة والسلام كما قال الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى - 00:16:10

وحاجات كثيرة. تدل على ان السنة انما هي وحي من الله القرآن يجب العمل بها الا ان القرآن متعبد بتلاوته والعمل به وان السنة متعبد بالعمل بها كما يتعبد بالعمل بالقرآن. نعم - 00:16:31

قال حدثنا محمد ابن عبد الملك ابن ابي الشوارب صدوق خجله مسلم الترمذي والنسائي وابن ماجه. نعم. وجبارة ابن المغلف. هو اخرج له ابن ماجة عن ابي عوانة. الوظاح ابن عبد الله الي يشتري ثقة في اصحاب الكتب. عن بكير بن الاخنس هو - 00:16:56

اخرج المهاجر قراءة ومسلم وابو داوود والنسائي ابن ماجة عن مجاهد؟ مجاهد ابن جبر. اصحاب الكتب. عن ابن عباس عبد الله بن عباس وابن عبد المطلب عنهما احد العبادلة الاربعة من الصحابة واحد السبعة المكثرين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:17:16

قول السائل ما معنى قولكم صلاة السفر عزيمة الهيمة يعني انه يلزم الانسان يجب عليه انه آآ يأتي بها هذا من العزيم. عزيمة يعني انها ليست رخصة وانما هي واجبة ولا يجوز للانسان ان يتم - 00:17:37

العزيمة انه يجب ان يقصر ولا يجوز له ان يتم والقول بانها رخصة يعني انه يجوز له ان يتم ولكنه خلاف الاولى وخلاف السنة. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. جاءت عن بعض الصحابة. نعم - 00:17:58

اسمع قل ما هي المسافة التي يصح للانسان ان يقصر الصلاة فيها؟ فيها خلاف بين اهل العلم قالوا ان الذي يطلق عليه اسم السفر الذي يطلق عليه اسم السفر هو الذي تقصر فيه الصلاة. اذا سافر تلك المسافة - 00:18:16

والمشهور عند اهل العلم انها مسيرة يومين قاصدين. يعني ما يعادل ثمانين كيلو ما يعادل او يساوي ثمانين كيلو. نعم يقول انا مقيم بالمدينة فهل اقصر الصلاة اذا اردت ان احرم من الميقات ابيار علي - 00:18:43

الميقات الرسول صلى الله عليه وسلم قصر فيه لانه صلى عليه الصلاة والسلام الظهر اربعا المدينة وسافر بعد الظهر وصلى العصر في ذي الحليفة وقصر صلى ركعتين وهذا يتوقف على كون البنيان وصل - 00:19:03

الى الميقات او لم يصل لانه اذا البنيان امتد ووصل فليس للانسان يقصر لانه صار من داخل البنيان واذا كان لم يصل فهو كما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام - 00:19:23

معناها انه ليس في البلد وانما هو خارج البلد والان البنيان امتد يعني حتى وصل اليه فالاولى او الذي ينبغي للانسان انه لا يقصر لا يقصر فيه لان البنيان وصل اذا كان من اهل المدينة. نعم - 00:19:40

اما الانسان الذي عابر سبيله وهو مسافر ولو كان في المدينة. او الذي جاء مسافرا ويبقى في المدينة اقل من اربعة ايام وهو مسافر. سواء يعني قصر هنا فصار هناك - 00:19:58

الا انه اذا حضر الجماعة يصلي بصلاة الجماعة ولا يقصر ما حكم القصر في سفر المعصية لذلك خلاف بين اهل العلم والذي يظهر انه لا يقصر قال رحمه الله تعالى باب الجمع بين الصلاتين في السفر. قال حدثنا محرز بن سلمة العدني. قال حدثنا - 00:20:09

عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابراهيم ابن اسماعيل عن عبد الكريم عن مجاهد وسعيد ابن جبير وعطاء ابن ابي رباح وطاووس اخبروه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اخبرهم - 00:20:37

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر من غير ان يعجله شيء ولا يطلبه عدو ولا يخاف شيئا اه الجمع بين الصلاتين في السفر - 00:20:54

جاءت به السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام واذا كان قد جد به السير فانه يجمع او كان مقيما في مثلا في فلاة ودخل وقت الظهر فله ان يجمع جمع تقديم ويقدم الظهر مع العصر مع الظهر في اول وقت الظهر ثم - 00:21:12

وله ان يمشي الى وقت العشاء بحيث يؤخر المغرب مع العشاء يكون جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ويستمر في سيره وله ان يجمع جمع تأخير المغرب مع العشاء يكون من الظهر الى - 00:21:37

يعني منتصف الليل او قبل منتصف الليل له ان يصلي او يسير يعني هذه المسافة و ويجمع جمع تقديم وجمع تأخير واذا كان وقيما الاولى عدم الجمع لان النبي عليه الصلاة والسلام كان بمكة - 00:21:56

في اه حجة الوداع اربعة ايام في الابطح. يقصر ولا يجمع ثم كذلك في منى يقصر ولا يجمع اما في مزدلفة وعرفة فانه يجمع جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - 00:22:21

لكن في حال اقامته في حال الاقامة الاولى عدم الجمع لان النبي عليه الصلاة والسلام يقصر ولا يجمع لكن يجوز الجمع لان النبي عليه الصلاة والسلام في تبوك يعني في يوم من الايام وهو نازل في تبوك - 00:22:36

خرج فجمع بين الظهر والعصر وجمع بين المغرب والعشاء دل على جوازه الجمع لمن كان مقيما وهو مسافر وان كان مقيما في مكان وهو مسافر فله ان يجمع. لكن الاولى عدم الجمع - 00:22:56

لان الغالب على فعله صلى الله عليه وسلم انه كان يقصر ولا يجمع. في حال اقامته ما حصل في حجته وفي مكة ان يوفيك ذلك تبوك في اكثر ايامه وانما فعله يوما من الايام ليبين الجواز وان ذلك جائز - 00:23:13

فانه جائز فلا بأس به ومن فعله فقد فعل امرا صحيحا ومن لم يجمع في حال الاقامة فهو اولى لان هذا هو الغالب على فعله صلى الله عليه وسلم وفعله مرة واحدة في تبوك يدل على الجواز - 00:23:29

الا على انه جائز لكن المستحب والمشروع والاولى هو خلافه وهو انه اه لا يجوز لكن الجماعة فله ذلك  عن ابن عباس ان كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر. نعم. من غير ان يعجله شيء ولا يطلبه عدو ولا يخاف - 00:23:44

يعني انه كان مسافر يجمع لكن ليس هذا هو الغالب على فعله يعني آآ وانما يعني حصل منه في حال آآ جد السير به وكونه يعني ماشي وحصل منه مرة واحدة وهو - 00:24:09

في تبوك وهو مقيم في تبوك فاذا الانسان له ان يجمع يعني ما دام انه مسافر لو لم يكن وراءه عدو او لو لم يكن هناك يعني شيء يعني آآ يلحقه او يتبعه او يعني يخاف منه - 00:24:25

انا له ان يجمع لكن الاولى عدم الجمع اذا كان الانسان مقيما في بلد هذه مدة يعني اقل من اربعة ايام انه يفصل ولا يجمع وانما جاز وهو خلاف الأولى - 00:24:42

قال حدثنا محليز بن سلمة العدني هو صدوق ابن ماجة عن عبد العزيز ابن ابي حازم صدوق صدوق اصحاب الكتب عن ابراهيم اسماعيل وهو ضعيف البخاري تعليقا وابن ماجة عبد الكريم - 00:25:06

الكريمة الجزعي بن مالك عن مجاهد يعني بجبر ثقة. هو سعيد ابن جبير. كيف احرج اصحاب الكتب؟ وعطاء ابن ابي رباح. حقيقة اصحاب الفجر. وطاووس ابن عباس وهذا الحديث باسناده ضعف لكن حصول الجمع منه صلى الله عليه وسلم على هذا الوصف - 00:25:23

يعني اه يعني حصل في اه في في يده بالسير وفي كونه يعني اه ثائرا وحصل مرة واحدة وهو وهو مقيم لبيان الجواز وهو مقيم في حال سفره نعم قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن ابي الطفيل رضي الله عنه عن معاذ ابن جبل - 00:25:47

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غزوة تبوك السفر لهذا حصل في حال اقامته عليه الصلاة والسلام انه كان نازلا في تبوك وفي يوم من الايام جمع بين الظهر والعصر وجمع بين المغرب والعشاء يوم من الايام ليس كل الايام - 00:26:18

اخر ايامك يقصر ولا يجمع لكنه جمع في يوم من الايام ليبين الجواز وان من كان مقيما آآ له ان يقصر له ان يجمع لكن الغالب على فعله صلى الله عليه وسلم - 00:26:43

هو القصر دون الجمع وما حدثنا علي بن محمد وما في شي ثقة اخرجه النسائي في مسند علي وابن ماجة عن وكيل اصحاب الكتب عن سفيان والثوري ثقة بعد احد اصحاب الكتب - 00:27:00
عن ابي الزبير. ومحمد مسلم بن تدر الصدوق الذي اصحاب الكتب. عن ابي الطفيل وهو صحابي رضي الله عنه اخرج له اصحاب الكتب. نعم. عن معاذ بن جبل رضي الله عنه اخرج اصحاب كتب يعني - 00:27:19
قول السائل هل يجمع بين الصلاتين وهو يسمع النداء الانسان اذا كان مقيم في بلد فانه يصلي مع الناس الجماعة ولا يجلس في بيته يصلي فاذا سمع النداء يذهب ويصلي مع الناس - 00:27:36
رجل اصغر المغرب الى صلاة العشاء ووصل الى المدينة قبيل العشاء ماذا يفعل اذا كان قبل العشاء يصلي المغرب فقط والعشاء يصليها في وقتها ان كان دخل وقت العشاء يصلي المرأة ثم يصلي العشاء - 00:27:54
اذ لا يقدم العشاء وقد وصل ايجمع  يصلي المغرب لانها في وقتها لان وقت المغرب يمتد الى دخول وقت العشاء اذا بخلق وقت العشاء كله وقت لصلاة المغرب فاذا فله ان يصلي المغرب وحدها - 00:28:13
والعشاء يصليها في وقتها من تيقن انه يدرك الوقت في البلد المسافر اليه. فهل له ان يجمع بين الصلاتين وهو ان يجمعه لان المسافر وله ان يفصل لانه مسافر يعني في حال آآ سفره - 00:28:32
لكن اذا كان واذا وصل واذا وصل يعني الى البلد فانه اذا يعني حصلت جاء وقت الصلاة فانه يذهب ويصلي مع الناس وتقول نافلة فتكون نافلة اذا كان بامكاننا ان نصلي كل صلاة في وقتها ونقصر - 00:28:52
هل يكون حينئذ الافراد الصلاة افضل او الجمع هو الافضل دائما انا قلت ان الانسان اذا كان مقيما ليس مرتحلا منتقلا فان الاولى هو عدم الجمع والقصر مطلوب هو قصر مطلوب ما دام الانسان يسافر فهو يقصر - 00:29:14
وان الجمع الاولى الا يجمع الا اذا كان ومنتقدا جادا به السير وفي جمعه مصلحة له يعني حتى لا ينزل لكل صلاة اما اذا كان نازلا مستقرا ولو قال صلاة الصلوات يصليها كلها في اوقاتها - 00:29:35
فان الاولى عدم الجمع عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في توبة فانه الايام كلها كان يحصل ولكنه خرج في يوم من الايام وجمع ليبين ان - 00:29:54
المقيم يجوز له ان يجمع قال على قال لمن كان في طريق مسافر هل الافضل لولا ان نقول الصلاة ينزل الامر سواء عندهم. الوضع الامر واجب. الامر في ذلك واجب. الامر في ذلك واسع. يعني له ان ينزل وله ان يجمع وله ان يقصر ولا يجمع. كل ذلك له - 00:30:06
قال رحمه الله تعالى باب التطوع في السفر. قال حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا عيسى ابن حفص بن عاص بن عمر بن الخطاب قال حدثني ابي قال كنا مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفر - 00:30:30
بنا ثم انصرفنا معه وانصرف. قال فالتفت فرأى اناسا يصلون فقال ما يصنع هؤلاء هنا قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله - 00:30:50
صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين في السفر حتى قبضه الله ثم صحبت ابا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عثمان رضي الله عنه - 00:31:10
ولم يزد على ركعتين حتى قبضهم الله. والله يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم ذكر اه باب التطوع باب التطوع في السفر الانسان اذا كان مسافرا - 00:31:30
كان يقصر هذا يتطوع يعني لا يأتي بالرواتب اربعا قبل الظهر وثنتين بعدها دقيقتين بعد العشاء وثنتين بعد المغرب اما ثنتين قبل الفجر فهذه يفعلها لان النبي عليه الصلاة والسلام ما كان يتركها لا في حضره ولا في سفر - 00:31:50
وبعد الفجر السنة الراتبة قبل الصلاة الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يتركها لا في الحضرة ولا في السفرية والوتر ما كان يترك الوتر ولا ركعتي الفجر لا في حضر ولا في صدر - 00:32:11
عليه الصلاة والسلام الرواتب الاخرى فلا اتي بها لانه يخسر يعني الرباعية صارت لي ثنتين فكيف يروح يأتي بركعتين؟ نافلة وعلى

هذا فان لا المسافر لا يأتي بالرواتب احد قصره لكنه اذا كان مثلا موجود في البلد - 00:32:24
وهو يصلي مع الناس مثل اهل المدينة ويصلي مع الناس انه للناس بالرواتب لأن ليس لا يخشى ليس النحو الأصل هو الان مع مع المصلين. فاذا اتم فان له ان يأتي بالرواتب - 00:32:48
لا سيما تدارك يعني تحصيل الثواب في هذا المسجد الذي الصلاة فيه بالف صلاة الصلاة كما جاءت في ذلك السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا ما الذي آآ يؤتى به من من الرواتب هي صلاة ركعتي الفجر والوتر. اما ما عداها فانه لا يفعل - 00:33:05
اما الرواتب الاخرى التي هي اه غير رواتب السنن التي هي غير رواتب فالانسان يفعلها لان النبي عليه الصلاة كان يعني يتنفل على راحلته في السفر يتنفل على راحلته بسبب ودل هذا على جواز - 00:33:32
يعني التنفل المطلق واما الذي يتعلق بالرواتب تبع الفرائض فان الانسان لا يأتي وهو يقصر ولهذا ذكر عن ابن عمر انه صلى يعني في سفر فصلى بالناس وقصر ولما صرفوا فرأى ناس يصلون - 00:33:51
قال ماذا يصنع هؤلاء؟ قالوا يسبحون يعني يصلون رواتب لان التسبيح آآ الصفحة هي النابلة ان يسقط على النافلة سبحة يسبحون يعني يصلون رواتب فقالوا لو كنت مسبحا لاتممت بعدين اربعة صليت في الجيب. كيف اروح اه - 00:34:10
ثم ذكر انه صحب الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابو بكر وعمر وعثمان وكل منهم كان لا يجلس على ركعتين اللي هي ركعتي الفريضة في ركعتي الفريضة فلا يأتي بثنتين اللي هي بحيث يتم ولا يأتي باضافة اخرى التي هي الرواتب - 00:34:33
لديه اربعا قبل الظهر وثنتين بعدها وكذا لا تفعل في حال كل انسان يخشى قال لو كنت مسبحا يعني لو كنت متنفلا لاتممت لو كنت متنفلا لاتممت ثم ذكر الدليل على ذلك وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان كلهم كانوا يفعلون ذلك - 00:34:53
قال حدثنا ابو بكر ابن خلاد الباهلي. مسلم ابو داوود والنسائي وابن ماجة. عن ابي عامر عقدي وهو صديقه لاصحابه عن عيسى ابن حفص ابن عاصم هو البخاري اخرج اصحاب الكتب الا الترمذي. نعم. عن ابيه حفص بن عاصم. اصحاب الكتب - 00:35:18
عن ابن عمر قال حدثنا ابو بكر بن خلاد قال حدثنا وكيع قال حدثنا اسامة بن زيد قال سألت طاووسا عن السبحة في السفر والحسن بن مسلم بن يناق جالس عنده فقال حدثني طاووس انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول - 00:35:42
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر وصلاة السفر وكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه انهم - 00:36:07
يتنفلون يعني في السفر بعد بعد الفرائض. قبلها وبعدها. قبلها وبعدها يتنفلون. في كما يتنفلون في الحظر يتنفلون في السفر وهذا يخالف الحديث الذي سبقه مرة الذي يقول انهم كان اذا كنت مسبحا لاسلمت سواء كانوا يعني الرسول صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ما كانوا يصلون اكثر من ركعتين اللي هي - 00:36:23
فريضة المقصورة الرباعية فاذا هذا الحديث يعني يخالف الاحاديث الاخرى الدالة على ان المسافر لا يأتي بالرواتب من الحديث الذي قبله الذي قبله والحليفية اسناده اه الحسنة بالمسلم اول محمد المشرق اسامة واسامة بن زيد اسامة بن زيد اسامة بن زيد الليتي فيه كلام اللي من ناحية حفظه - 00:36:47
فيكون يعني هذا يعني مخالف للاحاديث الصحيحة فيكون هذا منكر. الذي هو كونه فيه اثبات آآ التنفل في الرواتب قبل الصلاة وبعدها مع الانسان يقصر هو مخالف للاحاديث الصحيحة على ذلك فاذا معول عليه هو الاحاديث الصحيحة الدالة - 00:37:20
على انه لا يأتي الاسلام بالرواتب وصافي اعمل جيد في حفظه شيء وسيكون هذا اللفظ الذي جاء عنه مخالف بما صحت به الاحاديث عدم اه اللجان بالرواتب مع عليه بانه - 00:37:42
الاخشاب او النشاذ؟ هو هو على اعتبار انه يعني فيه ضعف وانه فيه كذا هو يعني مخالفة الثقة لمن هو فقه يصير شاب ومخالفة الضعيف لمن هو يعني لمن هو ثقة يكون يكون منكر - 00:38:08
انها يعني على اعتبار ان فيه ضعف في ضعف وان هذا قد يكون انه من هذا الذي يعني نسب اليه من الضعف قد يكون هذا من الغلط

بسبب ما فيه من ضعف - 00:38:28
فالمهم انه لا يعول عليه سواء اطلق عليه شاة او منكر هؤلاء البوصيري وقد روى النسائي في الصورة ما يخالف الجملة الاخيرة عن احمد ابن يحيى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا العلاء بن زهير قال حدثنا وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر مرفوعا - 00:38:42
كان لا يزيد في السفر على ركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها هذا مثل الذي راح مثل الحديث الذي على لقب الحديث المتقدم كان يشبهون بعد الصلاة. نعم عمر متقدم يسبحون بعد الصلاة رآهم يسبحون نعم يعني هو - 00:39:06
قال قلت مسبحا اذا كانت لو كنت مسبحا لا تهمت اجمل هذا وهذا ليش من هناك انا قبل الصلاة وما كان بعدها قال حدثنا ابو بكر الخلاد عن وكيع عن اسامة بن زيد هو - 00:39:28
اذقني اهم اخرج له البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن عن الحسن بن مسلم بن يناق فقال حدثني طاووس. تقرأ الاسماء؟ قال قال قلت عن اسامة بن زيد قال سألت طاووسا عن السبحة في السفر. والحسن بن مسلم بناق جالس عنده. فقال حدثني طاووس - 00:39:45
انه سمع ابن عباس وحدثه الله سياسي. حديث حسن؟ ايه. هو الراوي؟ نعم جاهزين ظهروا الى اصحاب الكتب الى الترمذي عن طاووس هنعمل ايه يا عباس قال حدثنا ابو بكر بن خلاد قال حدثنا وكيل قال حدثنا اسامة بن زيد قال سألت طاووسا عن السبحة - 00:40:12
في السفر والحسن بن مسلم بناق جالس عنده فقال حدثني طاووس انه سمع ابن عباس يقول قال اكلتم ايش قال سألت طاووسا عن السبحة في السفر والحسن بن مسلم بناق جالس عنده - 00:40:40
وقال حدثني طاووس انه سمع ابن عباس يقول نعم يعني هذا الكلام يسر الاصل بين الناس لكن كرامة الغوص في موجود آآ لعله يعني اراد انه يعني يبين انه قد آآ حدث بهذا الحديث وانه سمع منه - 00:41:01
وقد يكون كأنه سكت وانه يعني قد يكون انها ولا ما الى ذلك ونسي نتحدث هنا شيء اذا كان من هذا القبيل يشيع قال رحمه الله تعالى باب لم يقصر المسافر اذا اقام ببلده - 00:41:23
اذا اقام ببلدة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال قال حدثنا حاتم اسماعيل عن عبد الرحمن ابن حميد قال سألت السائب بن يزيد رضي الله عنه ماذا سمعت في سكنى مكة؟ قال سمعت العلاء ابن الحضرمي رضي الله - 00:41:54
عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا للمهاجر بعد الصدر ثم ذكر كان كم يقصر المسافر اذا اقام ببلدة؟ يعني اذا اقام الانسان ببلدة وهم يعني عزم على الاقامة فيها - 00:42:14
فانه المشهور عند جمهور العلماء انه اذا مات اربعة ايام او اكثر من اربعة ايام فانه يتم من حين يدخل اما اذا كان عازما على ان يبقى اقل من اربعة ايام - 00:42:36
اربعة ايام فاقل فانه فانه يقصر لانه في حكم المسافر ويستدلنا على ذلك بما جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه لما نزل دخل مكة بحجة الوداع في ضحى اليوم الرابع - 00:42:52
كان عليه الصلاة والسلام يقصر يعني الى يوم ثمانية ثم ثم ارتحل من مكة الى منى وصلى بها الظهر صارت هذه المدة اللي هو جالس في مكة ايها الابطح يعني عازم على البقاء هذه المدة لانه سيذهب - 00:43:09
منها يوم اليوم الثامن يوم التروية للحج المقيم بكى في انتظار الحج اذا كان يقصر هذه المدة قالوا هذا يستدل به على ان من كان جلس مثل هذه المدة فان له يقصر واذا زاد عليها فانه يتم - 00:43:32
لان هذا هو الذي جاء عنه عليه الصلاة والسلام المدة التي عندما دخل وهو عازم على ابقاها. اما لو دخل في بلد وهو ليس عنده عزم على مدة وانما له حاجة يقول اذا خلصت حاجتي امشي - 00:43:49
وكل يوم فانه يقصر ولو طالت المدة انما الكلام في من عزم على مدة معينة عند دخوله البلد اربعة ايام فانه يعتبر مقيما فيتم من اول يوم وان كان سيبقى اقل من هذه المدة يعتبر مسافر - 00:44:03

فانه يقصر كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما كان يصلي بالابطح حيث كان يصلي ركعتين الذي كان عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:44:22

آآ رخص للمهاجرين انه بعد الصدر يعني بعد انتهاء الحج وبعد نزولهم من منى اكمال الحج يبقون في مكة ثلاثة ايام اه يقصرون لانهم هذي مدة يقصرون. وهي مدة اقل من اربعة ايام - 00:44:37

هذه المدة التي ذكر انهم يعتبرون مسافرين ولا يبقون لانهم لو بقوا تركوا جلسوا في البلد الذي هاجروا منه فتركوا هجرتها وليس الانسان ان يترك هجرته انما يستمر على هجرته ويذهب الى المدينة - 00:44:56

ورخص لهم ان يبقوا ثلاثة ايام قالوا هل ثلاث ايام هي اقل من اربعة ايام داخلة في المدة التي يكون الانسان فيها مسافرا وله حق القصد فيها  حملتنا ابو بكر ابي شيبة عن حاث ابن اسماعيل اخرج له اصحاب الكتب. عن عبد الرحمن بن حميد الزهري - 00:45:15

اصحاب الكتب عن السائب اليزيد يوسف حضرمي رجله قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو عاصم وقرأته عليه. قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال حدثني جابر ابن عبد الله في اناس معي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة صبح رابعة - 00:45:40

ان مضت من شهر ذي الحجة وذكر هذا الحديث حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مكة في صحف رابعة معنى ذلك انه لما قدم مكة في الصحبة الرابعة جلس الى جحا الثامن - 00:46:12

قالت هذه الاربعة الايام يكثر فيها عليه الصلاة والسلام فاذا المدة التي آآ اذا عزم على البقاء فيها ويكون حق حكمه القصر في اربعة ايام فاقل قال حدثنا محمد ابن يحيى البخاري واصحابه عن ابي عاصم هو ابو حاكم محلب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:31

عن ابن جريج نعم عن عطاء؟ عطاء بن ابي رباح ثقة اخرجه اصحاب الكتب. عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وهو احد السبعة المفسدين حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:46:56

قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يصلي ركعتين - 00:47:12

ركعتين فنحن اذا اقمنا تسعة عشر يوما نصلي ركعتين ركعتين. فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا يعني هذه هذا الحديث عن ابن عباس انه لما قدم عام الفتح جلس في مكة تسعة عشر يوم وهو يقصر الصلاة - 00:47:32

لكن ليس هناك دليل يدل على انه عازما على هذه المدة من حين دخل واضح انه عازمها الاربعة ايام اللي عقبها الحج واما هذه هو جالس في مكة وما في شيء يدل على انه عازم هذه المدة لما دخل مكة - 00:47:53

ومعلوم ان الانسان اذا اذا كان دخل بلد وكان عازم على مدة معينة وانه يعني اه غير محدد سفره وانها يعني كل يوم يقول انا اسافر معلوم ان ذلك اه لا بأس - 00:48:10

انه يقصد وانما ينام على العزم على مدة معينة فاذا هذا يحمل على انه ما كان ما في شيء يدل على انه قاصد هذه المدة. وانه اراد البقاء هذه المدة - 00:48:24

وابن عباس رضي الله عنه قال انه كان يقصد ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقصر ونحن اذا جلسنا هذه المدة نقصر واذا زدنا عليها فانها نتم فاننا نتم  قال حدثنا محمد ابن عبد الملك ابن ابي الشوارب عن عبدالواحد ابن زياد هو من اصحاب الكتب. نعم. عن عاصم الاحول. عن - 00:48:42

ابن عباس قال حدثنا ابو يوسف الصيدلاني محمد بن احمد الرقي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة - 00:49:05

الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة. ثم ذكر هذا الحديث عن عن ابن عباس. عن ابن عباس انه خمسة عشر يقصر الصلاة يتذكر. والحديث الاول انه تسعة عشر ليلة يقصر الصلاة. عنها قضية واحدة هو صحابي واحد. لكن هذا رسالته محمد ابن اسحاق وهو - 00:49:28

مدلس ولم يصرح بالسماع فاذا يعني هذه الرواية غير محفوظة والمحفوظة هي تسعة عشر التي مرت فعلى هذا يعني اه ترجح تلك الرواية على هذه الرواية. لان تلك صحيحة ولا اشكال فيها واما هذه ففيها اه ضعف من جهة - 00:49:50

اما فيها محمد اسحاق وهو من يجلس ولم يشرع في السماء  قال حدثنا ابو يوسف الصيدلاني اخرجه النسائي وابن ماجة عن محمد ابن سلمة هو الحراني وهو ثقة فخجله قراءة - 00:50:09

مسلم واصحاب السنن عن محمد ابن اسحاق. اخرجه البخاري تعليق المسلم واصحاب السلف. عن الزهري. نعم. عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة. وهو اشعر ثقة قال حدثنا نصر بن علي الجهظمي قال حدثنا يزيد بن زريح وعبد الاعلى قالا حدثنا يحيى بن ابي اسحاق - 00:50:26

عن انس رضي الله عنه انه قال رحلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا قلت كم اقام بمكة؟ قال عشرا. حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لك عشرا - 00:50:50

لكنها ليست في مكان واحد وتنقل انه جلس في الابطح اربعة ايام التي هي التي مر ذكرها ويوم ثامن صار في منى ويوم عرفة في مزدلفة في في في عرفة في مزدلفة. ثم رجع الى منى وجلس فيها جلس فيها يوم العيد - 00:51:10

الثلاثة اربعة ايام مثل الاربعة الايام اللي كانت في اللي كانت في في في مكة فاذا اه الرسول اقام عشرا يعني اربعة قبل الحج واربعة يعني في في منى ويوم ثمانية ويوم تسعة صار مجموع عشرة - 00:51:33

ولكن هذه الآلة المتفرقة هو مكان متنقل ليس المقيم في مكان واحد واذا فيها الاربعة الايام التي ان من بقيها فانه يقصر وما زاد عليها فانه يجن قال حدثنا نصر بن علي الجهظمي. ثقة في اصحاب الكتب. عن يزيد ابن زريع. وعبد اعلى - 00:51:54

عن يحيى بن ابي اسحاق وهو ربما اخطأ اصحاب الكتب نعم عن انس  قال رحمه الله تعالى باب ما جاء فيمن ترك الصلاة قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال - 00:52:21

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة  بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة. نعم قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم الفالسي قال حدثنا علي ابن الحسن ابن شقيق قال حدثنا حسين ابن واقد قال حدثنا عبد الله ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه انه - 00:52:48

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر  قال حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عن عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشي - 00:53:18

عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة فاذا تركها فقد اشرك ثم ذكر يعني هذا ذكر هذا باب من ترك ما جاء به من تركه بعض ما جاء فيمن ترك الصلاة يعني ما حكمه - 00:53:40

هل يكون كافرا او غير كافر والعلماء اختلفوا في ذلك على قولين جمهورهم على انه لا يكون كافرا وبعض اهل العلم قالوا بكفره واستدلوا بكفره الا بالاحاديث التي جاءت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها ما ذكره المصنف هنا - 00:54:04

الجزء الاول يقول بين العبد وبين الكفر كل صلاة والثاني قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. يعني بيننا وبين الكفار من تركها فقد كفر والحديث الثالث ليس بين - 00:54:23

بينما ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة. فاذا تركها فقد اشرك. فاذا تركها فقد اشرك اي كفر هذه الاحاديث الثلاثة تدل على كفر تارك الصلاة وانه كفر مخرج من الملة - 00:54:40

وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة بيننا وبين الكفار والفارق بين كفار الصلاة من ركعة فقد كفر وقال بين المسلم وبين الكفر او الشرك ترك الصلاة - 00:54:59

وجاء ايضا في الحديث احاديث اخرى الذي منها ان ان النبي عليه الصلاة والسلام لما ذكر عن الامراء قال قال فهل نقاتلهم؟ قال لا ما صلوا لا ما صلوا دل على انهم اذا كانوا ما يصلون يجوز الخروج عليهم لانهم كفار - 00:55:17

يجوز ان يخرج عليهم لانهم كفار وقد جاء في الحديث الاخر الا ان تروا كفرا بواحا عندك وفيه من الله برهان. وجاء في الحديث هذا

الحديث لما صلى او لما - 00:55:39
اقاموا فيكم الصلاة فدل هذا على على كل تارك الصلاة من هذه الاحاديث وهذا في ميدان تركها تهاونا وتكاسلا. اما اذا تركها جحودا فهذا كافر باجماع المسلمين وليس هذا الامر خاص بالصلاة بل غيرها من ما هو دونها يكفر اذا جحد من في احد صلاة زكاة الكفر ومن جهز صيام كفر ومن جحد الحج كفر - 00:55:49
ومن استحل يعني الزنا كفر يعني ومن يستحل الربا كفر ومن آآ اه شرح لي السرقة كفر الحاصل ان الجحود والاستحلال انه يحصل به الكفر حتى في غير مسألة الصلاة مما هو دونها - 00:56:20
ترمي الكفر لكن الصلاة صارت لها ميزة على غيرها لان صاحبها يكفر تهاونا وتكاسلا وجاء بالله بشقيق العقيلي انه قال لم يكن اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام يرون من الاعمال شيء تركه كفر غير الصلاة - 00:56:44
واما غيرها فلا يرون الا اذا كان جحودا اذا كان جحودا فانهم يرون كفره واذا كان غير جحود لا يرون كفره ولهذا جاء في حديث الرجل الذي لا يؤدي الزكاة - 00:57:01
يوم القيامة اذا كانت آآ ذهبا او فضة فانها تحمى ويقوى بها حتى يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار معلوم ان الكافر لا سبيل له الى الجنة دلة هذي على ان من - 00:57:16
ترك الزكاة ولم يؤد بها بخلا يعني ليس جحودا انه لا يكفر لكن الصلاة من تركها فانه يكون كافرا ولولا مجحدا. وهذا هو الفقه في هذه الاحاديث لا يقال انه اذا تركها جحودا لان غيرها اذا تركه جحودا - 00:57:34
ودونه لكنها خصصت بهذا التخصيص. وايضا جاء للكفار اهل سطر انه اذا سئلوا ما الذي صفر يجيبون بانهم ما كانوا يصلون قالوا لم نك من المصلين ولم نكن على هذا القول الصحيح - 00:57:54
يدل عليه هذه الادلة وغيرها مما يكره ابن ماجة اه هو القول بالكفر تارك الصلاة اذا كان تهاونا وهذا هو محل الخلاف اما جحودا كما عرفنا ما هو دون الصلاة - 00:58:23
من هو يكفر به بجحوده اياه ودون صلاتكم وايضا ما جاء عن عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الذي يقول لم يكن اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة - 00:58:40
كل هذا يدل على رجحان يعني هذا طول الذي نقوله تكبيرة تارك الصلاة دهونا وكسل هذا قال حدثنا علي ابن محمد عن وكيل عن سفيان قال حدثنا علي بن محمد عن عن سفيان - 00:59:00
عن ابي الزبير عن جابر. كلهم رايحين نعم قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم البالسي. ابن ماجة عن علي ابن الحسن ابن شقيق. وهو؟ ايقاف باصحاب الكتب. نعم. عن حسين بن - 00:59:24
تعليقا عن عبد الله بن بريدة اه احد اصحابك عن ابيه الاسلمي رضي الله عنه اخذنا اصحابه قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي. البخاري وابن ماجة عن الوليد ابن مسلم - 00:59:37
عن الاوزاعي عن عمرو بن سعد البخاري للقراءة والنسائي ابن ماجد عن يزيد الرقاشي وهو ضعيف الامام البخاري في المفرد والترمذي وابن ماجة عن انس ابن مالك رضي الله عنه رجل ضعيف لكنه مثل - 01:00:03
الحديث الاول يعني مثنى صحيح والله تعالى اعلم ما شاء الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اكرمكم الله الصواب وفقكم للحق ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين - 01:00:26
تعبير الاحاديث الاسانيد الصحيحة الكفر هذا الحديث الجابي لسيزيد الرقاشي تعبير بالشرك جاءت بالكفر وذاك الحديث الاول يعني جاء ايضا في لفظ الشك بين الكفر والشرك بين الكفر او الشرك بين العبد وبين الكفر او الشرك تلك الصلاة - 01:00:56
ومعلوم ان الكفر اعم من الشرك ان الشركة يضغط على يعني صرف بالله الى غير الله وان يجعل مع الله شريكا في العبادة وهناك اشياء يقال لها كفر ولو يقال لها شرك - 01:01:19

كفر ولا قال يا شيخ مثل ترك الصلاة ومثل يعني اه سب الرسول صلى الله عليه وسلم وسب الله هذا يقال انه كفر واما الشرك ان يعبد مع الله غيره - 01:01:37

كما قال عليه الصلاة والسلام اي ذنب اعظم عند الله؟ قيل للرسول عليه الصلاة والسلام عند الله؟ قال اتجعل ذلك ندا وهو خلقك لانه شريكا العبادة اه اه الكفر اعم من الشرك - 01:01:50

يعني يسفل تحته دعوة غير الله معه ويدخل فيه يحد يعني اه شيء اه من اه الامور التي اه ظروري مثل الصلاة وزكاة وصيام الحج وغيرها من الاشياء او استحلال - 01:02:06

يعني امورا واضحة في التحريم في الزنا والخمر وما الى ذلك فمن يصلي ويصلي من الذي يرجع الصلاة الدائمة الا ان الا ان هذا اشوء من لان هذا يفرح ويصلي وهذا يصلي ولذلك دائما وابدا - 01:02:28

قل تارك الصلاة اذا عرض عليه الزيف فابى ان يصلي ليقتل حينئذ رزة او حدا هذا فيه خلاف بين اهل العلم الذين الذين يعني حتى الذين يقولون بانه لا يكفر يعني منهم من يقول انه يقتل حدا - 01:02:57

يعني بعضهم يقول بقتله حد ومنهم من يقول لا يقتل ولكنه يحبس ويعزر ويعني ولا يقتل ويستدل حديث اه يعني الجماعة اه هذا يكون غيره ولهذا ليس منهم فيكون يعني حكمه التعزير - 01:03:17

ومنهم من يقول انه خارج خرج وانه مرتد فانه يكون مرتدع اذا كان ترك الصلاة تارك الصلاة هل يعين بشخصه بانه كافر يعني يكون مات على الكفر يعني نجري عليه احنا - 01:03:47

البدن على قيد الحياة انه امره الى الله عز وجل القضية قد يكتب له بخير قد يختم له بخير كان ارجى للصلاة يكون على حال الحسنة كما ان من كان مستقيما قد يكون والعياذ بالله يحزن له بخاتمته سوء - 01:04:19

يحسب للمسافر يوم دخوله ويوم خروجه من الاربعة الايام على كونه يعني يصلي ومقدار آآ يعني آآ عشرين صلاة عشرين ساعات اربعة ايام يعني معناها في صلواتها بهذا العدد يعني مثل ما حصل للرسول الرسول جاء يوم ثمانية يوم اربعة - 01:04:44

وخرج يوم ثمانية صارت هذه اربعة بينهما يعني اللي بينهما اربعون صلاة بدون مواصلات في الاربعة ايام في اليوم خمسة وسبعين صلاة جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:05:14